

الشرح الكبير على مختصر خليل | 34 | موانع الحيض- بيان النفاس وما يتعلق به | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمة الله تعالى في فصل الحيض - 00:00:31

ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض بقوله والطهر من الحيض يحصل بجفوف وهو عدم تلوث الخرقة بالدم وما معه بان تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بلالها بغير ذلك من رطوبة الفرج - 00:00:48

او يحصل بقصة بفتح القاف ماء ابيض يخرج من فرج المرأة وهي ابلغ من الجفوف لمعتادة انا بين بين لنا علامة الطور بحيث ان المسألة لا تلتمس على النساء يا علامة فطور وهذا العلامة - 00:01:08

يعني معها ثابتة دائئما سواء كانت في اثناء ايام الحيض والا في اخر ايام الحيض هي العلامة هي هي تدل على الطهر ليس بالضرورة تقول لا هذه العلامة لا اعتد بها الا اذا جاءت بعد السبعة ايام لا - 00:01:35

هذه عالمة طهر واذا المرأة عددها سبعة ايام وفي اليوم الثاني العلامة في وقت من اوقات الصلاة الجفوف والقص والبيضاء معناه البيضاء معناها صارت ظاهرة وعليها ان تصلي تلك الصلاة التي ظهرت في وقتها - 00:01:52

تنهي العالمة على ما قال الاولى قال الجفوف وكما قلنا ان تخرج الخرقة او القطنة بيضاء من غير اي لون هذا هذه العالمة الاولى والعلامة الثانية القص البيضاء والقص من القص - 00:02:08

القص الجصب يعني لان هي لونها مثل ماء الجير يقال يعني قصص قصص الدار وقصصها بمعنى واحد هذا لان المعنى القصة هي معنى المال يخرج وما في لون ماء الجير - 00:02:25

يعني مثل ماء الجير واذا رأت هذا الماء الابيض نزل منها في اي وقت من الاوقات في اثناء الدورة والا في نهايتها فمعناها انها رأت عالمة الطهر تصير ظاهرا ثم قال والقصة ابلغ من الجفوف - 00:02:50

يعني القصة هي عالمة متمكنة من الدلالة على الطهر الجفوف حتى ولد العطر لكن عالمة القص والقص امكن في الدلالة على اه الطهر فيقال والقصة ابلغ اه القصة اه اه هل هي نجسة ولا ظاهرة - 00:03:08

الماء ليس كل شيء يخرج من السبيلين فهو نجس على الصحيح. هم يعني في من يقول يعني انه ليس مخرج معتاد للناس لكن هو حكم حكم البيت. حكمه حكم ما يخرج من السبيلين - 00:03:35

سواء كان على صفة ما والا مثل هادي ما يسمى الهادي ما ينزل قبل وضع الحمل من الحامل وكل ما ينزل من السبيلين فهو من حيث النجاسة نجس وبعد ناقضا لل موضوع - 00:03:56

هذا الصحيح قال او او قصة وهي ابلغ من الجفوف لمعتادتها فقط او مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعتادة الجفوف لمعتادة الجفوف خلافا لظاهره فمعتادتها اذا رأتها لا تنتظره بخلاف معتادتها اذا رأته واذا علمت - 00:04:14

واذا واذا علمت نعم. نعم. القصد القسوة ابلغ من فمن كانت معتادة القصة لا شك انها القصة ابلغ لها. مم. وكذلك من كانت معتادة

الاثنين مرة يجيها الجفوف ومرة يجيها القصة - 00:04:43

فإذا رأى القصة فلا تنتظر الجفوف حتى من كانت معتادة في الجفوف القصة أبلغ الدراع عالطور فلا تنتظر الجفوف لكن ما كانت معتادة الجفوف فلا تنتظر القصة المكان تعدتها الجفوف - 00:05:01

مش الاثنين يعني مرة قصة ومرة جوف والتينا مع بعضهم هي معتادة الجفوف فقط بذرة الجفوف فلا تنتظر القصة لكن ما بعد الاثنين وإن ادارات الجفوف تنتهي القصة اه قال وهي أبلغ من الجفوف لمعتادتها فقط - 00:05:22

او مع الجفوف بل أبلغوا حتى لمعتاده الجفوف خلافاً لظاهره يعني ظاهر نص المصنف يعني اه يعني هي أبلغ حتى يعني ما كانت عددها الجفوف فمراتش جبورة القصة. مم. يعني تكون طهارة علامه الطهر لها ولا تنضوي الجفوف - 00:05:44

حتى لمكان معتاد في الجفون القصة خلاص. نعم. لكن هو الفارق في حاجة واحدة ان اذا كانت معتادة الجفوف وحدها فهل تنتظر القصة او لا تنتظر؟ او لا تنتظر القصة - 00:06:07

فمعتادته اذا رأتها لا تنتظره. معدادة الجفوف يعني اذا رأى القصة القصة خلاص تظفر بها. لا تنتظره لا تنتظر الجهود. بخلاف نعم. لكن لو لم ترى هنا الكلام لو لم - 00:06:22

مم. لو لم ترى القص. مم. هل يقال لا عليك ان تنتظر القصة وانت معتدلة الجفوف؟ لا فيجب عليها فلتنتظر تظهر بالجفوف. مهم. هذا هو الفارق الوحيد لكن اذا كان في معتادتها معا - 00:06:40

ومعتادة الجفوف ورأت القصة فان القصة تكفيها اما معتدل الجفوف وحده فإذا رأته فانها تطهر ولا يقال لا عليك ان ان تنتظر القصة. بالك تأتيك يعني بخلاف معتادتها معتادة القصة يعني - 00:06:56

اذا رأته اذا علمت انها أبلغوا فتنتظرها ندبها. معتادتها فقط او هي مع الجفوف لآخر الوقت المختار باخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها اخره اخره - 00:07:14

يعني لما يقال لانتظر اذا رأيت الجفوف وانت معتاز جفوف القصة يقال يستحب لك ان تنتظر القصة هل تنتظر هذا؟ دائمًا لا بان تنتظر الى اخر الوقت المختار بحيث تستطيع ان تقتسل وتصلي وتدرك الوقت قبل خروج - 00:07:44

لا تنتظر الى ما لا نهاية والانتظار هو محدد للوقت المختار فتنتظرها لآخر الوقت المختار باخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار. بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغ فراغها منها اخره - 00:08:03

وفي علامه الغاية خارجة نعم يعني الغاية خارجة مش نقولها تنتظر هاتي الجفوف ولا يستحب لك انت علامتك الجفوف والقصة معا طرید الجفوف ولا يستحب لك ان تنتظر القصة لكن تنتظرينه الى اخر الوقت المختار - 00:08:27

آخر الوقت المختار هذا ليس داخل مش تقعده تنتظري الليل ينتهي الوقت المختار. وبعدين تقتسل وتصلي بعد خروجها لا المطلوب منها تنتظر الى ان يبقى من الوقت مقدار ما تقتسل وتصلي - 00:08:48

واذا قارب الوقت ولم يبق منه الا هذا المقدار لا ينبغي لها ولا يستحب لها ان تنتظر القصة بل عليها ان تبالي وتصلي لتوقع الصلاة كلها في الوقت المختار - 00:09:05

وفي علامه طهر المبتدأ تردد في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباقي انها لا تطهر الا بالجفوف ولا ريب في اشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازري انها اذا رأى لمخبا - 00:09:23

اليوم نعم. في مخالفته لقاعدته لانه هو اللي قاعدنا هذه القاعدة ابن القاسم. قال القصة ابلغ من الجفوف وجعلنا من جهة قال قاعدة عامة القصة ابلغوا من الجفوف ومن جهة تانية - 00:09:47

قال المبتدأ ما تطهرش الا بالجفوف هذا ينافق كلامه ولا ريب في اشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازري انها اذا رأى الجفوف طهرت ولم يقل اذا رأى القصة تنتظري الجفوف - 00:10:02

فهي تطهر باليهما سبق. وهذا هو المعتمد وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا. بتوجيه المال توجيه المازج لكلام القاسم هذا هو اولى يعني تدخل بالجفوف وتطهر بالقصة اذا رأى الجفوف طهرت - 00:10:23

وادرات القصة انقص تطاهرت. ولا يخلو من اشكال لانه سوى بين القص والجفوف مع ان معية بن القاسم من القصة ابلغ من الجفوف وليس عليها اي على الحائض لا وجوبا ولا ندبا - 00:10:42

نظر طهرها قبل الفجر لعلها تدرك العشائين والصوم بل يكره اذ هو ليس من عمل الناس ولقول الامام لا يعجبني بل يجب عليها نظره عند النوم لان عند النوم ليلا - 00:11:01

لتعلم حكم صلاة الليل لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والاصول استمرار ما كانت عليه وعند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى ما يسع الفسل والصلاة - 00:11:24

نعم لا يجب على المرأة ان تنظر نفسها قبل الفجر لترى ما اذا كانت هي طاهر قبل الفجر لتبني على ذلك ان تصلي المغرب والعشاء لانها لم تصليها لما نامت - 00:11:47

يا حايط تعرف نفسه يا حايل ما بصليش المغرب والعشاء فهل تكلف نقطة انها مكلفة بحي الثورة ذمتها من المغرب اللي يشاء اقول لها عليك ان تقومي قبل الفجر لتأكد - 00:12:08

ربما تكوني قد طهرت فتصلي المغرب والعشاء قبل ان يفوت الوقت وهذا غير مطلوب منك يلا يا ربع هذا غير مطلوب وآنهيت عنه النساء ولم يكن هذا من عادتهن - 00:12:26

وعلى الاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه يطلبون المصابيح وينظرون انفسهن نهوا عن ذلك نهينا عن ذلك ولم يكن هذا من عمل الناس في ذلك الوقت على عهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك كرهه مالك وقال لا يعجبني - 00:12:44

انا تكلف وعنت غير مطلوب الانسان يجتهد بشيء يشق به على نفسه والشرع لم يطلبه فاذا هي لا يطلب منها ان تقوم قبل الفجر هذا الكلام قبل الفجر تتأكد ما اذا كان صلاة المغرب والعشاء سقطتا عنها او لم تسقطا - 00:13:03

لكن النظر بعد دخول وقت الصلاة اذا كانت مشتبهه في الطهر عليها ان تنظر قبل وقت الصلاة لتتبس عليه الامر اه تنظر بعد دخول وقت الصلاة بعد دخول وقت الصلاة - 00:13:23

والطلب هذا موسع ليس بالضرورة في اول وقت لكن ما دام وقت الصلاة المختار قائم ما دامت مشتبهه فعليها ان تتحقق ما اذا كان هناك طهر وليس هناك طهر في كل صلاة هكذا - 00:13:40

قال وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم بل عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والاصول استمرار ما كانت عليه وعند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع - 00:14:00

الى ان يبقى ما يسع الفسل والصلاه فيجب وجوبا مضيقه ولو شكت هل طهرت قبل الفجر نعم يعني هي القاعدة اذا الامر اذا كان الامر مشتبه على المرأة ولان تنظر نفسها قبل النوم - 00:14:19

مش قبل الفجر قبل النوم قبل ان تنام تنظر نفسها. واذا طهرت عليها ان تصلي المغرب والعشاء اذا لم تطهر خلاص ما عادش يجب عليه ان تقوم قبل الفجر لان الاصول بقاء ما كان على ما كان - 00:14:42

كانت قائد خلاص البقاء الحيض ما في شيء يستوجب التغيير ثم بعد ذلك عليه ان ترى نفسها بعد دخول وقت الصلاة بعد دخول وقت الفجر وهكذا في كل صلاة وهذا طلب موسع - 00:14:58

بحيث انها يوقع الصلاة في الوقت قبل خروج وقتها اذا طهرت قبل قيل انتهاء الوقت بما يسع بما يسع الاغتسال والطهر وادراك الصلاة قبل خروج الوقت فاذا حصل ذلك الطهر - 00:15:16

قبل هذا المقدار ما انتهاء الوقت ترتب في ذمتها الصلاة وعليها ان تصليها لكن اذا جاء الطهر في وقت لا تدرك فيه هذا اذا اقتصرت لا تدرك الصلاة - 00:15:35

فقد سقطت عن الصلاة حتى لو كان في اه كما ذكرنا يعني في اه عادتها المعتادة ولا تتوقع ان الدم يتوقف يعني وهي معتادة يعني قضية الوجوب يعني. ولو اذا كان - 00:15:48

نعم قضية الوجوب النظر يعني. اذا كان هي اذا وجوب النظر هو عند التباس الامر علي لان المرأة تعرف نفسها عندما تدخل الحمام

لقضاء الحاجة تعرف نفسها اذا كان هناك اثر دم ولا ما فيش اثر دم - 00:16:06

وهذا هو الذي يدفعه الى ان تتحقق اذا كان الاصل استمرار دمه ما فيش ما يوجب الشبهة ولا النظر ولا البحث فهي على الاصل انها حائض يعني علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:16:24

علماء بنبي قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت ولو شكت هل ظهرت قبل الفجر او بعده؟ سقطت سقطت الصلاة يعني صلاة العشائين هذا هو الصواب لا ما في الشرح من انها الصبح. اذ الصبح واجبة قطعا - 00:16:47

يعني هذا الشك هنا حصل بعد دخول الفجر بعد اذان الفجر لا قبل الفجر وصل لما قامت بعد دخول وقت الفجر حصل هالشك هل وجدت نفسها طاهرة بعد اذان الفجر قامت - 00:17:12

فوجدت نفسها طاهرا وشك ان هذا الطور هو قبل الفجر ولا بعد الفجر. لانه اذا كان قبل الفجر معناها ترتب عليها صوت الماء والعشاء عليها ان تقضي واذا كان بعد الفجر معناها سقط عن مغرب وعشاء - 00:17:33

العادية ما ينبغي ان يصرف الى صلاة المغرب العشاء صلاة المغرب العشاء سقطت عنها سقطت عنها قطعا لان لا تترتب عليها بهذا الشكل هي برأ منها بنظر نفسها قبل النوم. ما دام قبل النوم هي حائض خلاص الاصل بقاء ما كان على ما كان الى - 00:17:51

ان ينتهي وقت ذي شيء ثم بعد ذلك بعد طلوع الفجر وجدت نفسها طاهرا واجب عليها صلاة الصبح قطعا والعشاء سقطت حتى لو حصل لا شك. بعد الفجر وحل هذا الطهر قبل ولا بعد - 00:18:14

قال لا تجب عليها صلاة العشاء وبالنسبة للصوم اذا كان الوقت وقت صوم عليها ان تمسك يعني وتستمر صائمه ولا تفطر وعليها ان تقضي ذلك اليوم اهوا ثم قال ثم بين مواعي الحيض بقوله ومنع الحيض صحة صلاة وصوم ومنع وجوبات - 00:18:30

وقضاء الصوم بامر جديد ومنع الحيض آآ صلاة وصوما صحة صلاة وصوم ووجوبهما ومنع ووجوبهما وقضاء الصوم بامر جديد يمنع صحة الصلاة وينعو وجوبها. لا هي واجبة لهذا يسمون الطهارة من دم الحيض والنفاس - 00:18:57

سمونا شرط وجوب وصحة الصلاة ليست واجبة عليها واما صلتها حتى لو صلتها قلنا هي غير واجبة هيك واحد يقول هي مش واجب ولكن هي يعني تحصل فيها اجر لو وصلتها قال لا - 00:19:30

حتى لو صلتها فانها لا تصح وتكون اثمة. فهو شرط وجوب وشرط صحة. اه منع الحيض صحة صلاة ومنع وجوبها عليها وايش؟ قال تاني قضاء الصوم بامر جديد وقضاء الصوم بامر جديد - 00:19:45

يعني هذه مسألة اصولية هل لان العبادة الى هناك عبادات حدد لها الشارع مواقية وقت محدد. الصوم له وقت محدد في رمضان. وبالنهار والصلاحة حدد لها اوقات واعبادات الفرائض كثيرا من الفرائض والحج حدد له وقت. فاذا كان ادي الانسان - 00:20:09

هذه العبادة التي حدد لها وقتها فهذا يسمى اداة عند الاصوليين. واما خرج الوقت ولم يصلها المطلوب منا ان يصلها يجب عليه ان يصلها لكن يسمى قضاء - 00:20:36

ثم قال قالوا صهيون هل القضاء بالامر الاول ولا بالامر الجديد؟ الشاعر لما جا لك اقيموا الصلاة الامر هذا اقيموا الصلاة يدل على الاداء ويدل على وجوب القضاء ولا يدل على الاداء فقط - 00:20:54

وان القضاء هو طلب اخر من الشارع يعني من نسي صلاة او نام عنها فليصلها متى ذكر او باي دين اخر. هل القضاء بامر جديد ولا بالامر الاول اختلف الاصوليون في هذه المسألة - 00:21:10

والصحيح عندهم ان القضاء بامر جديد ولكن الخلاف الظاهر انه لا ثمرة له. ليست من وراء فائدة. هناك كثير من الخلافات علم اصول ليس لها فائدة عملية بها خلاف جاد لي نظري لقرح الدين واستخراج الادلة والبحث والتحميس والأخذ والرد والاستدلال الى اخره - 00:21:28

ولكن عندما تبحث عن الثمرة والنتيجة عن هذا الخلاف الكبير وربما بعض المسائل لا يعني ثمرة خلاف لكن مثل هاي المسألة او ليس لها ثمرة وليس لها ثمرة. حتى من قال ان القضاء - 00:21:55

الامر الاول قال لان الذمة ما زالت عامرة رجال القضاء بالامر ده عامر ما دام هو ما صلاش فالدمة ما زالت عامرة بالامر الاول وهو

يفعلها بالأمر الأول لا بامر اخر. لكن ان يترتب - 00:22:09

وهذا خلاف وثمرة في الموضوع الله لا لا يترتب عليه خلاف عليه ثمرة وان قلنا ان القضاء بالأمر الأول والا بامر جديد. هناك عبادات لا ليس لها وقت ولحمة التوافل. فهذه لا توصف لا بالقضاء ولا بالاذان - 00:22:23

يعني متى ما صليت النافلة بلاش وقت محدد. اه الصلاة الان ولا بعد اه ساعة ولا ساعتين ولا تاني يوم ولا تركتها. لا لا بالأداء ولا بالقضاء يعني باعتبار الامر الثاني هو الذي منع قضاء الصلاة فجعلوا قضاء الصوم بالأمر الثاني يعني - 00:22:41

قضاء الصلاة المحددة بوقت القضاء هو واجب. لا في قضية في قضية على وجوب في قضية الحيض. الامر الامر الثاني قول عائشة هو الذي منع قضاء الصلاة. ليس الامر الاول يعني - 00:23:01

اين عم بدليل جيشهم بقول عائشة ولا المهم في المسائل كلها يعني في الحيض ولا في نعم في حديث بالنسبة للحيض في دليل وهو ولعائشة عندما سألتها المرأة حديث معاده جاءت مرأة وسألت عائشة قالتها نقضى الصلاة - 00:23:17

قالت لا احاريء انت؟ قالت لا ولكنني اسألك وقالت عائشة كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فهو امر من الشارع - 00:23:41

ليس فيه مجال للرأي فيجب القضاء في الصوم ولا يجب القضاء في الصلاة ثم قال في موانع الحيض ومنع طلاقاً بمعنى أنه يحرم ايقاعه ز منه. ان دخل وكانت غير حامل - 00:23:56

ووقع واجب على الرجعة ولو اوقعه على من تقطّع طهرها يوم طهرها ايش قال ان دخل نعم قال ومنع طلاقاً ان الزوج دخل بالمرأة. نعم. ومنع طلاقاً ان دخل ان دخل بالمرأة. ان دخل نعم. ان دخل. هم. ومنع من - 00:24:15

انطلاق الحائض حرام لا يجوز. مم. طلاق الحائض لا يجوز حرام. لكن بشرطين بشرط ان يكون قد دخل بالدخول بها المرض المدخول بها اذا كان طلاق دعاء حائض فالطلق اثم. وبشرط الا تكون حاملاً. واذا كانت حاملاً وطلقها في اه - 00:24:37

اه الحمل فلا اشكال لان العلة في منع طلاق اه الحائض هو تطويل عدة على المرأة والمشقة عليها وغير مدخول بها لايست عليها مشقة يعني ما فيش ما فيش آآ - 00:24:57

العدة يعني معروفة بالنسبة لي ليس عليه عدة في الطلاق ليس عليه عدة غير مدخول بها يعني. بالنسبة غير مدخلة ليش ومعنى ما فيش المحجور هذا غير موجود وبالنسبة للحامل عدتها بوضع حملة ولو بعد يوم. مم. وليس هناك محضور في خوف تطويل العدة عليها - 00:25:23

فالمحضور اللي هو يعني ممكن يحصل للمرأة من مشقة تطليقها في الحيض غير موجود في غير المدخول بها وغير موجود في الحامل ولذلك يجوز تطليق الحامل ويجوز تطليق غير مدخول بها في الحيط - 00:25:46

ومنع طلاقاً بمعنى أنه يحرم ايقاعه ز منه ان دخل وكانت غير حامل ووقع واجب على الرجعة ولو اوقعه على من طهرها. ووقع نعم ووقع ولزمه الرجعة. يعني لما نقول هو منع وحرام ولا يجوز طلاق الحيض - 00:26:03

هل لو وقع يكون يلزم الرجل هذا الطلاق ولا يلزمها. ونقول معلوم شرعاً كالمعلوم حسا ابن حزم يقول لا يقع الطلاق لان لما كان يعني صاحبه اتي منهي عنا فما دام الطلاق منينا فلا اثر له. والمعلوم شرعاً كالمعلوم حساً. لكن الائمة الاربع عند الفقهاء الاربع - 00:26:31

الطلاق يقع لان الاصل في هذه المسألة هو حديث عبدالله ابن عمر انه طلاق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له مره فليراجعها. ثم ليمسكتها - 00:27:00

حتى تظفر ثم تطهر ثم لا يمسها وان اراد بعد ذلك ان يمسكها وان اراد ان يطلقها طلقها. يعني الطهر الثاني الذي لم يمسها فيه عند حرية يجدي اذا اراد ان يطلق فلن يطلق هذا هو طلاق السنة السنة - 00:27:22

وان اراد ان يمسك فليمسك وادا هذا يدل على ان الطلاق في الحيض حرام. وورد في رواية في رواية حديث عن ابي ابن عمر عن نافع انه قال فامرها ان يرجعها - 00:27:45

وحسبها طلاقة يدها طلاقة فهناك روايات تدل على وجوب ترجيع المرأة اذا طلت في الحيض ومع الترجيع انها حسبت له طلاقة فهذا

يدل على ان الطلاق يقع ولو كان طلاق غير واقع لم تحسب له - [00:28:02](#)

لأن هذا هو الفرق وابن حزم يقول تعلمنا انه يجب عليه ان يراجعها لكن الطلاق لم يقع كأنه غير موجود. يقال لا بل وقع. لأن بعض روايات الحديث قال وحسبت - [00:28:26](#)

لو طلقة ما دام حسب الطلاق معنى الطلاق وقع عليه. ولهذا ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الاربعة وانطلاق الحائض يقع خلاف في بعض الفتاوى التي تخرج الان ومنتشرة. وطلاق الحائض واخذين براء ابن حزم. اه يقول الطلاق - [00:28:42](#)

يفتونه تبقى احيانا طلقة الثالثة هي تحرم عليه المرة. يقول هاي طلقة في الحيض لا تعتد بها. ويردون له زوجته على خلاف حديث ابن عمر وهو صحيح صريح واجبر على الرجعة ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها - [00:29:01](#)

مبالغة ملقة نعم ومع المبالغة يعني الطلاق حرام من جمعية ترجيع حتى ولو كانوا قاعدة طلاق هذا في وقت الطهر. يعني كانت نهار حائض ونهار الطاهر هو طلتها يوم وقت الطهر يعني طلقتها يوم الطهر يوم الحيض - [00:29:28](#)

هي قاعدة في الحيطة هي لم تخرج من الحيضة وهذا منهي عنه ايضا وبدأ العدة ومع بدء اي ابتداء عدة في من تعتد بالاقراء. فلما تحسب ايام الحيض منها. يعني - [00:29:50](#)

بل مبدأها من الطهر الذي بعد الحيض ومنع الحيض بدء عدة ايضا. منع صحة صوم وصلة وطلاق ومنع بدء العدة. فمن طلاق قمرات هوايا حايض فلا تبدأ العدة من يوم انطلاقها في وقت الحيض لا الحيض يمنع البداية في العدة وتعد هذه الايام تطويل للعدة - [00:30:09](#)

المرة هذا هو السبب في تحريم وقوع الطلاق عليه بذلك الوقت. فهذا ايام تعد لا قيمة لها وتبقى هي المرأة تقضيها ليست من عدتها فلما تبدأ العدة الا في الطهر الذي بعد الحيض الذي طلقتها فيه لان - [00:30:35](#)

الطلاق العدة هي بالاقرب الطهر وليس بالحيض وحتى ليعد عد يعتبر القراءة الحيض فانه يعتبر من اول الحيضة يعني بداية الحيضة وهي حتى عند الناس يقولون ان العدة او الاقراء هي الحيض - [00:30:53](#)

فلا تستطيع ان تحسب تلك الحيض من عدتها العدة تطول عليها احتسبنا وقلنا ان الاقراء هي حيضة هي طهر او هي حيضة بل من يقول بان الاقراء الحيض ستطول اكثرا يعني تنتظر حتى تطهر ثم تحيض هي تبدأ في الحيض الثاني ان تنتظر الحيض لبعض الطهر نعم. نعم - [00:31:12](#)

ومنع وطأ فرج او تحت ازار. يعني انه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وهم خارجان ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويستمر الممنوع ولو بعد نقاء من الحيض - [00:31:35](#)

وبعد تبم. نعم. يعني من الاشياء الممنوعة وقت الحيض هو يعني الاستمتاع بالحائض والاستمتاع اذا كان يراد به الوطأ فهذا حكم واذا كان استمتاع اخر غير وطن فله حكم اخر. الاستمتاع بمعنى الوطأ هذا - [00:31:58](#)

حرام لا يجوز لا تختل يجاور فوق الايجار على المشهور ما في ما بين الصرة والركبة يعني هادا ما يتعلق بالوطأ لكن الاستمتاع بغير الوطأ فهذا اذا كان فوق الازار فلا حرج عليه - [00:32:18](#)

وربما حتى تحت الاذاعة اذا كان اوليس وطئا وهذا هو المشهور والقول الاخر انه الممنوع هو الوطء في الفرج هذا حرام لا يجوز وما عدا فهو جائز ويصطدمون عليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها - [00:32:36](#)

او الحديث الاخر اللي يقول يعني يأمره باجتناب الوطأ في الفرج ثم شأنك او تشد عليها ازارا ثم شأنك باعلاها وآه هذا قالوا يمنع الوطن في الفرج فقط وما عداه - [00:33:04](#)

وهو يعني اه مباح عندهم هناك هذا خلاف المشهور في المالكي وربما حتى في غيره. وان كان الدليل على قوي على خلافه شيخ النووي يرجح هذا القول ويقول ذيله اقوى - [00:33:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك اه هانتا عليها حرمة الاستمتاع بما تحت الازار يعني ايه يعني حرمة

الاستمتاع الحرمة في القول الآخر هي - 00:33:40

مقيدة بالوطء فقط لكن ما عدا اه اصنعوا ما شئتم من هو الحديث الآخر اصنعوا ما شئتم يعني ما عدا النكاح اصنعوا ما شئتم ما عدا النكاح هذا معنى الحديث. فهذا حديث صحيح - 00:34:08

هدول يرجح بالشيخ النووي ان المحرم هو الوطأ في الفرج فقط النبي قال يعني آآآ اجتنبوا النكاح لو حرام ثم ما عدا فهو حلال اصنعوا ما شئتم ما عدا النكاح. النكاح هذا هو حرام وما عدا اصنعوا ما شئتم - 00:34:28

هذا على خلاف القول الاول يقول ما بين السرة والركبة كلها حرام يعني الوضع في هذه المنطقة ما بين الركبة كلها حرام. مش فقط في الوضع في الفرض - 00:34:57

نبقاو الآخر يقول الوطن الفرج هو فقط حرام وما عداه طلال هانيا وبكلمة اصنعوا ما شئتم يعني يدل على انه ليس هناك منع الا الوطأ في الفرج اصنعوا ما شئتم ما عدا النكاح - 00:35:13

والقولاني الامام النووي يرجح القول الآخر هذا وهو المحرم الوطأ بالفرج فقط ولكن المشهور في المذهب ربما حتى عند غيري المذهب المالكي انه ما بين الركبة الوضع في هذه المنطقة كلها حرام لا يجوز - 00:35:39

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبكي قال ومنع وطأ فرج او تحت ازار ولو بعد نقاء من الحيض وبعد تيمم تحل به الصلاة. لانه - 00:35:59

وان حلت به لا يرفع الحديث. ولابد من التطهير بالماء الا لطول يحصل به ضرر فله الوطء بعد التيمم يعني يمنع الوطأ والنكاح الحائض ولو بعد ان طهض بعد نقل بعد ما بعد مرت عالمة - 00:36:32

فيحو الوطن اذا كان قبل الغسل لابد ان تغتسلي. الله تبارك وتعالى يقول ولا تقربوهن حتى يطهرن لهن قام الحيض اذا تطهروا يعني اغتسلنا وتطهروا فاتوهن من حيث امركم الله. فعلق الاذن - 00:36:57

بالإتيان علقة على تطهروا اللي هو الاغتسال. ولذلك قال لا يجوز بعد النقاء ما لم تتطهروا وتغتسل ولا يجوز الوطن بالتيمم. اذا كان هي عندها عذر يمنعها من الغسل هل تتييم يجوز الوطن بالتيمم؟ قال لا لا يجوز الوطن بالتيمم. لانه لا يرفع الحديث الا لضرورة لحاجة - 00:37:24

اذا كان انسان يعني دعته الحاجة الشديدة الى ذلك فان التيمم قد يبيحه ثم قال ومنع رفع حدتها فلا يصح غسلها حال حيضها. اذا نوت رفع حدت الحيض بل ولو - 00:37:52

ولو جنابة كانت عليها قبل الحيض او بعده يعني منع ايضا رفع الحديث. اذا كان المرأة في وقت الحيضة ارادت ان تغتسلي فليرتفع. الحديث عنها بهذا الاغتسال ولا لا يرتفع الا حدث الحيض ولا حدث الجنابة لو كان في عندها جنابة حصلت لها قبل الحيض ولا بعده - 00:38:10

ان ترفع الجنابة ليبقى الحيض فقط فليرتفع ترتفع الجنابة قال لا ترتفع هذا عند المالكية لكن عند غيرهم حنابل ربما غيرهم يقولون اذا كانت المرأة جنبا وكانت حائضا فانه يصح لها ان تغتسلي لرفع الجنابة ويبقى الحيض وحده. وهذا له فائدة فيما يتعلق بقراءة القرآن - 00:38:39

يعني قراءة القرآن من الحفظ. يجوز تجوز للحائض ولا تجوز للجنب. واذا اغتسلت من الجنابة تصيب بعد ذلك في حالة ان تقرأ القرآن. ثم قال ومنع دخول مسجد الا لعذر كخوف على نفس او مال - 00:39:05

فلا تعتكف ولا تطوف ومنع مس مصحف لا يمنع قراءة حال نزوله. ولو متلبسة بجنابة قبله. الماء الماء المسجد منع دخول مسجد لا يجوز للحائض دخول المسجد عند المالكية الا لضرورة. يعني ما - 00:39:25

يخاف على نفسه والا الماء داخل المسجد والى المهم في شيء ضرورة تقضيه دخول المسجد. فلا يجوز للحائض ان تدخل المسجد ولا للجنب وغير المالكية يجيزنا المرور من المسجد لعابري سبيل الجنابة والشفيع - 00:39:48

يقول لعابري سبيل عابر السبيل اللي بيامر مرور يعني له ان يفعل ذلك. ولكن عند المالكية لا يجوز الدخول للحائض ولا الجنب الى

المسجد الا لضرورة. والآخرون استدلوا بان اهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد. وآآ - 00:40:05

لابد ان يصيّبهم احتلام وهذا يدل على ان الجنوبي يعني ليس ممنوعا من المسجد. لكن هذا دليل ضعيف لانه من احتمل يبقى في المسجد بعد ايه ده؟ حتى المالكية يقول انه سيحترم في المسجد لا حرج عليه لك عليه ان يخرج عباده بالخلول ليتظره والدليل هذا لا يصلح يعني لانه - 00:40:28

ليش فيه ما يدل على انهم يقيمون في المساجد وهم يعني على الحدث حد الجنابة وغير ذلك. فاذا المسجد لا يدخل لا تدخله الحائض ولا يدخله الجنون. وحتى ولو كان عبور يعني الا لحاجة او ضرورة - 00:40:51

وكذلك منع الحيض ايضا من المصحف الحية لا تنس المصحف ولكن يجوز الا اذا كانت متعلمة تقرأ ان تكتب اللوح وتمسك اللوح والجزء اللي تقرأ فيه يريد ان تمسكه للحاجة حاجة التعليم - 00:41:08

انا لو منعت من القرآن طول مدة الحيض وهو يتكرر لشقا ذلك عليها ولنسبيت يعني ضيع عليها مصلحة كبيرة وذاك استثنى الماكية المتعلمة لمعلم القرآن او متعلم القرآن استثنوه من المنع فيجوز له ان يمسك اللوح ويكتب ما ما - 00:41:28

ويمسك الجزء الخاص بالقراءة وله كذلك ان يقرأ القرآن من حفظه. ولكن غير ذلك لا يجوز طيب المدراس والطالبات في الان في الخلاوي وفي كيف الوضع الصحيح لهم يعني؟ هل يجوز لهم اقصد نعم؟ اقصد الدخول - 00:41:52

المسجد وليس المسجد لا لا الدخول للمسجد لا يجوز ليس فيه استثناء بالنسبة الماكية لا يجوز ان استثناء لا يحيزون اه دخول الحائض للمسجد ولا الجنب للمسجد يبحثوا عن قول ابن حزم وغيره قليل بما فيه فسحة لكن الاصل هو - 00:42:18
ان تدريس القرآن في مسجد مكره عند العلماء. ما ينبغي ان يكون هذا هو الضرورة يعني لان المسجد الملحق وكذا نعم؟ الملحق هل يأخذ حكم المسجد يعني؟ الملحق بالمسجد الخلوة والغرفة وكذا؟ الملحق اذا كان هو اذا كان هو غير مفتوح طول الوقت لجميع - 00:42:43

المسجد شرطة ان يكون مفتوح طول الوقت لجميع الناس لا يمنع منه احد. وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ومن اضلهم من منع مسائل الله يذكر فيسمع لكن اذا كان ما كان هو معمول مخصوص لجماعة خاصة بيقيم والا لمعلم والا لناس - 00:43:07

يعني عندهم هيبة على المسجد يجلسوا فيه يشربوا في الشاي ويتكلموا كذا وهو ملصق بالمسجد فلا يسمى مساجدا. المسجد لا بد ان يكون مفتوحا جميع اوقات الصلوات ما خرج عن ذلك لا يسمى مساجدا. نعم. فلمرة ان تدخل حتى وقت الحيض - 00:43:31

ومنع مس مصحف لا يمنع قراءة حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله. وكذا بعد انقطاعه الا ان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظرا للجنابة مع القدرة على رفعها لانه تسمى منفردة كان في جنابة لكن قلنا الحنابلة يجوزون الاغتسال للجنابة لا ان تغتسل ترفع الجنابة ويبقى الحيض - 00:43:50

وتستمر هي في مع الحيض انها تكتب القرآن وتعلمه وتمسك الجزء الى اخره. واما القراءة من الحفظ للحائض فهو جائز يعني حتى لغير خوف النسيان. مالكية يجوزونه بقراءة القرآن من حفظ الحائض. حتى لغير - 00:44:22

بخوف النسيان ثم قال ولما فرغ من الحيض اتبعه بالنفاس فقال والنفاس دم او صفرة او كدرة خرج من القبل للولادة معها او بعدها لا قبلها على الارجح - 00:44:42

بل هو حيض هذا تعريف ده مني فيها سوى ما يخرج مع الولادة او بعدها يخرج من القبل اما دم احمر او اسود او صفرة او كدرة. ما كانت هذه صفتة وهذه - 00:45:05

معرفات هذه الفصول التي عرفته فهذا يسمى دم نفاس اما ما خرج قبل الولادة فهذا لا يسمى دمي فاسد وانما تسمى تابعا لدم الحيض فليعد من دم النفاس ما كان قبل الولادة ليس من دم لا تعدد من ايام النفاس يعني ايام النفاس سيأتي ان اقصاها - 00:45:26
ستون يوما فلما تعدد الايام اللي قبل الولادة لا تعددها من ضمن الستين يوم. بل تعددها من ايام الحرب وتطبق عليها احكام الحيض والنفاس دم او صفرة او كدرة خرج من القبل للولادة معها او بعدها لا قبلها على الارجح. بل هو حيض - 00:45:51

لا يعد من الستين يوما ولو بين توأمين وهم الولدان في بطن بان لم يكن بين وضعيهما ستة اشهر خلافا لمن قال ان الدم الذي بينهما حيض ولا يعد نفسها - [00:46:12](#)

الا بعد نزول الثاني او ولا يعد نفاسا بكون نعم. ولا نفاسا. مم. ولا يعد نفاسا الا بعد نزول واقله دفعه. نعم يعني قال للمرة هذا اللي ينزل مع الولادة ولا بعدها هو دم النفاس. حتى ولو نزل بين - [00:46:31](#)

توأمين ويعني حامل توأم. وضعت احد الولدي الان وبعد يوم ولا شهر ولا شهرين ولا ثلاثة وضعت الثاني. الدم هذا اللي ما بين الولد الاول والثاني اللي استمر ولو شهر وعشرين اللي هو نفاس ولا حياة - [00:46:55](#)

يطبق عليه احكام النفاس الا اذا كان الفاصل بين الولد الاول والتوجه الثاني ستة اشهر فاذا كان ولد واحد وبعدين قعد ست شهور واجابت الثاني بينزل بعد ذلك عند الولادة الثانية يسمى نفاس جديد - [00:47:15](#)

لا يطبق عليه حكم النفاس الاول اقصاه ستون يوما لا. ويبقى ما كان التوب نزل قبل ستين يوما فيطبق عليه احكام النفاس الواحد اكتر من ستون يوما بعد بعده تكون طاهر مستحابة. وما زا بعد الستين يوم يعد نفاس جديد لا علاقة له بالنفاس الاول - [00:47:33](#)

واقله دفعه واكثره ستون يوما. ولا تستظهر. فان تخللها اي تخللا اكتره. التوأمين بان استمر الدم ستين يوما ولو بالتل菲ق بان لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني فنفاسان لكل منها لكل منها نفاس مستقل - [00:47:54](#)

نعم حنفية ايش اول الكلام واكثره واقله دفعه واكثره ستون يوما ولا تستظهر. اقل دفعه. زي الحيض واكثر من ستين يوم وما فيش استظهار بعد الستين يوم هل تصطهر لا - [00:48:19](#)

بعد ستين يوم كله يوصل ما دام استحاضة. مم. فان تخللها اي تخلل اكتره التوأمين بان استمر الدم ستين ولو بالتل菲ق بان لم ينقطع نصف شهر. ثم وضعت الثاني فنفاسان لكل منها نفاس مستقل - [00:48:41](#)

يعني هي بتلتفق الستين يومين تلتفهم. لك هذه بشرط التي تخللهم اقل مدة طوله خمسة عشر يوم. مم. فاذا هي بعد الولادة الاولى استمر الدم عشرة ولا عشرين يوم بعدين انقطع خمستاشر يوم - [00:49:01](#)

وما جاء بعد ذلك فهو دم حيض. واذا ولدت بعد ذلك فنفاس اخر فان تخللت توأمين اقل من من اكتره فنفاس واحد وتبني على الاول وقيل تستأنف ايضا واستظهاره عياض واعتمده غيره - [00:49:22](#)

وهذا ما لم ينقطع قبل وضع الثاني نصف شهر. فتستأنف الثاني فنفاسا اتفاقا لانه اذا انقطع نصف شهر ثم رأت الدم كان حيضا ايوه يعني اذا انقطع النفاس نصف الشهر وبعدين النفاس الاول انقطع عنص الشهر ثم رأت بعد ذلك - [00:49:44](#)

الدم معناه هذا حيض معاشني فيها ستين نفاس. وبعد هيك اذا ولدت بعد ذلك فهذا نفاس اخر جديد لان في فاصل طهر خمستاشر يوم وقطعه اي النفاس كالحيض. فتلتفق ستين يوما من غير نظر لعادة. وقطعه. وقطعه وتقطعه - [00:50:12](#)

نعم. وقطعه ومنعه كالحيض هذا متن الخليل وقطعه اي النفاس كالحيض فتلتفق ستين يوما من غير نظر لعادة وتلغي ايام الانقطاع. الا ان تكون نصف شهر فالدم الذي بعدها حيض - [00:50:32](#)

وتفتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتطوف وتوصى يعني تقطع تقطع تقطع الحيض اهيت تبقى تلتف لين توصل ستين يوم واذا وصل ستين يوم ما بعدها بعد هيك يكون دم استحاضة. واذا كان في الانتاء الانقطاع استمر خمستاشر يوم. خلاص انتهاء دم النفاس - [00:50:50](#)

وما يأتي بعدها يكون دم حيض وعليه ان تطبق عليه احكام الحيض. تنظر الى عادتها تبقى عادتها وكانت انقطعت بها والى الان تضعف وتصطدم ثلاثة ايام وهكذا جزاكم الله خير بارك الله فيكم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. الحمد لله اولا واخرا - [00:51:19](#)

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة - [00:51:44](#)